تخرعة وقيل فراغا وقيل فيهما جميعًا وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر وهو
رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي يوسف انها لا تجوز اذا كان
الا في موضع واحد الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه انها لا تجوز اذا كان
عليه جسر وروي عنه انه كان يامر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون
كالمصرين **قال** رحمه الله **والسلطان او نايبه** اي
شرط ادايها السلطان او نايبه وهو معطوف على المصلي وقال الشافعي رضي
الله عنه لا يشترط لها لما روي ان عليًا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان
عثمان محصورًا ولانها فرض فلا يشترط لها السلطان كساير الفرايض ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله الحديث
شرط فيه ان يكون له امام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة
ومثله لا يعرف الا سماعًا فيحمل عليه ولانها تؤدي بجمع عظيم فتقع المنازعة
في التقديم والتقدم وفي ادايها في اول الوقت او آخره فجعلها السلطان قطعًا
للمنازعة وتسكينًا للفتنة وحديث علي رضي الله عنه يحتمل انه فعله باذن عثمان
رضي الله عنه فلا يلزم حجة مع الاحتمال **قال** رحمه الله **ووقت
الظهر** اي شرط ادايها وقت الظهر وقالت الحنابلة يجوز ادايها قبل
الزوال لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى
جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وعن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن
سهل بن سعد انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو سهيل انا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى
ولانها عيد لقوله عليه الصلاة والسلام قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان فيجوز
قبل الزوال كصلاة العيد ولنا المشاهير انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها
بعد الزوال وكذا الخلفا الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعًا
منهم على ان وقتها بعد الزوال والا لما اخروها الى بعد الزوال لان الصلاة
كانت قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار
لان حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار الا
بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وابي سهيل انهم كانوا يوخرون القيلولة
والغدا الى ما بعد الجمعة خوفا من فوات التبكير اليها **قال** رحمه الله
**فتبطل بخروجه** اي تبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلاة لما
ذكرنا ان من شرطها وقت الظهر وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف
الصلاتين **قال** رحمه الله **والخطبة قبلها** اي الخطبة قبل صلاة الجمعة
من شروط ادايها لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بدونها وكانت شرطًا لان الاصل
هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه ..

السلطانه

وحديث جابر فيه اختيار الصلاة والرواح كانا حين الزوال

جميع ما ورد به بالنص وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة
تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صمًا او نيامًا **قال** رحمه الله **ويسن
خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قايمًا** بهذا ورد النقل
المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة او لم يجلس بينهما او
بغير طهارة او غير قايم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره
لمخالفته التوارث ويستحب اعادتها اذا كان جنبًا كالاذان وقال الشافعي رضي الله
عنه لا تجوز الخطبة في جميع ذلك لانها قايمة مقام ركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى
يشترط لها دخول الوقت فكذا يشترط لها ساير شروط الصلاة من ستر العورة
وطهارة المكان والثوب والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الاصح لانها لا
تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شروط الصلاة وروي
عن علة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد وجلوسه عليه الصلاة والسلام
كان للاستراحة **قال** رحمه الله **وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة** للاطلاق في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضي الله عنه
انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله يثني بها على الله تبارك وتعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وقال
الشافعي رضي الله عنه لا بد من خطبتين اعتبارًا للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما
روينا ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولين سلمنا فهو عرف عملي
وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به وان جاز ان يكتفي على الادنى كما في الركوع
والسجود **قال** رحمه الله **والجماعة** اي شرط ادايها الجماعة
لانها مشتقة منها ولان العلما اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد **قال**
رحمه الله **وهم ثلاثة** اي اقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام لان
في المثنى معنى الاجتماع وهي منبية عنه اي الجمعة منبية عن الاجتماع وقال
الشافعي رضي الله عنه اقلهم اربعون رجلًا احرارًا مقيمين لا يظعنون صيفا
ولا شتاء الا ظعن حاجة لما روي عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلاثة
امامًا وفي اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطرًا ولحديث عبد الرحمن ابن كعب
وقد تقدم في باب المصر ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية
ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديًا وذاكرًا
والساعين لان قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة وما رواه
الشافعي رضي الله عنه من حديث جابر ضعفه اهل النقل حتى قال البيهقي منهم

Copyright ... University